

Distr.: General  
6 November 2018  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والثلاثون  
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

## موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في الجمهورية الدومينيكية\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من ٢٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - هنأ مركز مناهضة القتل في العالم الجمهورية الدومينيكية على تصديقها على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>.

٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الجمهورية الدومينيكية قبلت التوصية المقدمة إليها للنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست دولة طرفاً فيها بعد؛ غير أن الدولة لم تكن قد صدّقت بعد على هذه الاتفاقيات عند تقديم هذا التقرير<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- ٤- وأوصت رابطة أوامر الكرامة بالنظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم الجمهورية الدومينيكية بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وأوصت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والمجلس العالمي للكنايس الجمهورية الدومينيكية بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)<sup>(٨)</sup>.
- ٧- وأوصت منظمة العفو الدولية الجمهورية الدومينيكية بعدم تطبيق حكم المحكمة الدستورية ٢٥٦-١٤ وبالاعتراف صراحة بصلاحيات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

- ٨- لاحظت الورقة المشتركة ٥ النزعة المحافظة لمكتب أمينة المظالم وموقفه الداعم للكنيسة الكاثوليكية، وأعربت عن قلقها إزاء القدرات التقنية لموظفي المكتب<sup>(١١)</sup>.
- ٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ مكتب أمينة المظالم بأن يسترشد في جميع أعماله العامة بمبدأ العلمانية؛ وبأن ينظم حملة إعلامية بشأن وظائفه المؤسسية؛ وبأن يستقدم موظفين ذوي قدرات تقنية وينشئ مكتباً للمساواة بين الجنسين والتنمية<sup>(١٢)</sup>. وأوصته الورقة المشتركة ١٠ بأن يجري عمليات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبأن ينشئ وحدة أو يعين مسؤولين للتكفل بمسائل التمييز<sup>(١٣)</sup>.
- ١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بسن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بحلول نهاية العام وتضمينها جدولاً زمنياً محدثاً من أجل تنفيذها على نحو فعال<sup>(١٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٧ بالدمج الشامل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٥)</sup>.
- ١١- وأحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بإنشاء نظام لرصد حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٧)</sup>

- ١٢- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن العنصرية مرتبطة بالفقر ومعاداة الهوية الهايتية، مما يتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد تفاقم هذا الوضع باعتماد حكم المحكمة الدستورية ١٦٨-١٣ الذي يجرد آلاف الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي من الجنسية الدومينيكية، وتنفيذ القانون رقم ١٤/١٦٩ الذي اعتمدت نظاماً متباينة لتسجيل مواليد المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصل أجنبي<sup>(١٨)</sup>.

١٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن المهاجرين الهائيتين يتعرضون لأعمال يمكن اعتبارها من الأعمال القائمة على كراهية الأجانب، مثل العنف وحرق المنازل والتخويف ومداهمة المساكن وحالات الإعادة الجماعية وفصل أفراد الأسر عن بعضهم البعض، وما إلى ذلك<sup>(١٩)</sup>.

١٤ - وكتررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رغبتها في أن تضع الدولة بسرعة قانوناً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٠ بوضع إطار قانوني لمعاقبة المتورطين في جميع أشكال التمييز<sup>(٢١)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ بمعاقبة السلوك التمييزي القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٢٢)</sup>.

١٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ بأن القوانين الدومينيكية لا تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس؛ غير أنها لا تسمح بتغيير نوع الجنس في وثائق الهوية أو السجل المدني ولا تسمح للأزواج المثليين بالاشتراك في التأمين الصحي. وأضافت أن قانون العقوبات الحالي لا يعترف بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ولا بالظروف المشددة لجرمة ارتكبت على أساس الميل الجنسي، وأنه لا توجد أي قاعدة تحظر العلاجات التحويلية التي تجبر على تغيير الميل الجنسي أو الهوية الجنسية<sup>(٢٣)</sup>.

١٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية بسبب القصور المعرفي والقوالب النمطية الاجتماعية الراسخة<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يعانون من التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات مثل السكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية<sup>(٢٥)</sup>.

١٧ - وفيما يتعلق بالتوصية ٩٨-٤٢، لاحظت الورقة المشتركة ١٠ رفض الهيئات التشريعية تقديم مبادرات تشريعية بشأن الاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمتحررين جنسياً والتصدي لما يتعرضون له من تمييز<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٠ باعتماد قانون بشأن الهوية الجنسية<sup>(٢٧)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٨)</sup>

١٨ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن كونغرس الجمهورية الدومينيكية سنّ قانوناً أساسياً جديداً للشرطة الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٦ غير أن عمليات القتل على يد موظفي إنفاذ القانون تظل مرتفعة. كما سجّلت استعمال الشرطة القوة المفرطة والمضايقات ضد الناشطين السلميين<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بضمان تعزيز القانون الأساسي المتعلق بالشرطة بآليات رصد لتقييم أداء الأشخاص المجندين كأفراد شرطة<sup>(٣٠)</sup>.

١٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ ومنظمة العفو الدولية إلى العنف المرتكب بدافع الميل الجنسي والهوية الجنسية، مع التركيز على النساء مغايرات الهوية الجنسية<sup>(٣١)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٩ أن المثليات والأشخاص مغاييري الهوية الجنسية يواجهون أيضاً تهديدات بالعنف الجنساني وما يعرف بالاعتصاب "التأديبي"<sup>(٣٢)</sup>.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تدرج في مشروع قانون العقوبات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ ومنظمة العفو الدولية باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حالات العنف الذي يستهدف الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتنظيم حملة وطنية لمنع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفة الجنسين<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٨-٤١، أفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن أفراداً من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغاييري الهوية الجنسية والمتحررين جنسياً قدموا شكاوى إلى وكيل شؤون حقوق الإنسان بشأن الاحتجاز التعسفي على يد الشرطة وسلطات التحقيق<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأبلغت الورقة المشتركة ١١ بأن الوضع في السجون خطير بسبب الحفاظ على نظام سجون ينقسم إلى سجون تعمل وفقاً للنموذج القديم ومراكز إصلاح وإعادة تأهيل تعمل وفقاً لنموذج جديد لإدارة السجون. وفي السجون التي تعمل وفقاً للنموذج القديم، يتواصل تسجيل حدوث مخالفات تشمل سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن السجون التي تعمل وفقاً للنموذج القديم تأتي ٧٩,٧ في المائة من نزلاء السجون، مع تسجيل اكتظاظ يبلغ نسبة ٢٩٠,٤ في المائة؛ وبأن الاكتظاظ في نظام سجون البلد برمته يبلغ نسبة ١٩٤ في المائة<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بوضع خطة استراتيجية ترمي إلى إنشاء بنية تحتية للسجون تشمل بناء و/أو إصلاح سجون للمحكوم عليهم في كل دائرة قضائية على حدة، وسجن للأشخاص المودعين في مراكز الحبس الاحتياطي<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود مركز إصلاح وإعادة تأهيل يضم أماكن مهيأة للسجناء المصابين بأي شكل من أشكال الإعاقة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥- وأشارت الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية إلى الآثار المترتبة على معاهدة حظر الأسلحة النووية بالنسبة للحق في الحياة<sup>(٤١)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٢)</sup>*

٢٦- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن سلطات الجمهورية الدومينيكية عاجزة عن ضمان العدالة للفئات الضعيفة، ويتعلق الأمر هنا بالنساء مغايرات الهوية الجنسية. ويتبنّى أفراد الشرطة والأطباء وموظفو الدولة مواقف متعصبة وقائمة على القوالب النمطية ويجهلون كل شيء عن حقوق الأشخاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ تقديم شكاوى قليلة جداً بشأن العنف الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية بسبب نقص تدريب وتثقيف موظفي الشرطة والمدعين العامين، وهو ما يجعل ثقة هؤلاء الأشخاص منعدمة تماماً في العدالة وفي السلطات المكلفة بإقامتها<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتوفير تدريب متخصص لفائدة موظفي إنفاذ القانون والعاملين في نظام القضاء لمكافحة القوالب النمطية التي قد تؤثر في التحقيقات<sup>(٤٥)</sup>.

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والمناطق الريفية غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم والحصول على انتصاف من المطالبات القانونية المقدمة من مجلس الانتخابات المركزي بشأن إلغاء شهادات الميلاد، ومن قرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠١٣، لأنهم لا يملكون ما يسددون به أتعاب محام<sup>(٤٦)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٧)</sup>

٢٩- أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء أعمال التعصّب والتهديد والتحرّيش على العنف التي تستهدف الصحفيين والأكاديميين والمحامين والسياسيين والمشرعين والمدافعين عن حقوق الإنسان والشخصيات العامة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون رفيعو المستوى، الذين انتقدوا حكم المحكمة 0168/13<sup>(٤٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية بأن هؤلاء الأشخاص هُددوا ونعتوا بالخيانة علناً، وبأن المظاهرات العامة نادت بـ "موت الخونة"<sup>(٤٩)</sup>.

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الجمهورية الدومينيكية بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية وخطاب الكراهية، وتعزيز وجود بيئة حيث يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني الدفاع بحرية وعلناً عن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص<sup>(٥٠)</sup>.

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بضمان أن يكفل قانون الأحزاب وإصلاح نظام الانتخاب في الكونغرس مشاركة المرأة على قدم المساواة مع غيرها، بما في ذلك على الأقل: مشاركة المرأة على قدم المساواة مع غيرها في هيئات إدارة الأحزاب؛ ووضع آليات إلزامية للمساءلة عن المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإنفاق الميزانية وتطبيق البرامج التعليمية وتنظيم الانتخابات الداخلية؛ وفرض عقوبات على عدم امتثال نظام الحصص الانتخابية<sup>(٥١)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٢)</sup>

٣٢- أقرّت الورقة المشتركة ٨ بأهمية القانون رقم ١٣٧-٠٣ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذا بقلق الدولة الدومينيكية إزاء هذه المسألة، بيد أنّها أشارت إلى ضرورة اتباع سياسات للقضاء على هذه الممارسات ومقاضاة مرتكبيها<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتنسيق الإجراءات مع دولة هايتي لمنع مكافحة الاتجار بالبشر وضمان التعاون في هذا المجال<sup>(٥٤)</sup>.

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتزويدها بالموارد الكافية وضمان الشفافية عند تنفيذها<sup>(٥٥)</sup>.

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الجمهورية الدومينيكية هي ثالث أكثر بلدان العالم من حيث الاتجار بالأشخاص، وبخاصة في صفوف النساء والفتيات<sup>(٥٦)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أنّها تمثل بلد منشأ ومقصد الاتجار وأشارت إلى حالة المهاجرات الفنزويليات غير النظاميات اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي والتجاري وللاتجار والتهريب<sup>(٥٧)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٨)</sup>

٣٥- أقرّت الورقة المشتركة ٢ بتحديث السجل المدني وحوسبته، وبتعديل تكلفة إصدار الوثائق، وتسريع وتيرة تسجيل مواليد جزء من السكان، وإنشاء وحدات متنقلة لتسجيل

الإعلانات المتأخرة<sup>(٥٩)</sup>. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم الجمهورية الدومينيكية بسرعة تحسين عملية تسجيل المواليد<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- ولاحظ المجلس العالمي للكنايس أن التهميش الاجتماعي الناجم عن الحرمان من وثائق الهوية يشكل عقبة كأداء أمام التغلب على الفقر الهيكلي، لا سيما في المناطق الريفية من البلد<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن زواج الأطفال يشكل انتهاكاً لحقوق الفتيات، غير أن الدولة تسمح بهذه الممارسة لأن المادة ١٤٥ من القانون المدني تحدد السن الدنيا لزواج الفتيان في ١٨ عاماً والفتيات في ١٥ عاماً<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٣)</sup>*

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه صُدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين بيد أنه لم تعتمد بعد لوائح تنفيذها<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدولة وضعت تدابير شتى بغرض تحسين الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، غير أنه بسبب غياب التنسيق بين السياسات القطاعية المتعلقة بالمرأة وسياسات مكافحة الفقر وسياسات العمل بات من الصعب القضاء على الأسباب الهيكلية لعدم استقلاليتهن، مثل توزيع عبء العمل على نحو غير عادل<sup>(٦٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ اتساعاً كبيراً جداً في الفجوة بين مشاركة الجنسين في سوق العمل<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بزيادة القدرات التقنية لموظفي وزارة العمل على تصميم وتنفيذ وتقييم سياسات العمل، مع التركيز على نوع الجنس ودورات الحياة والحقوق التي تعزز فرص حصول المرأة على وظائف جيدة ووظائف في القطاعات غير التقليدية<sup>(٦٧)</sup>.

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه غالباً ما يسجل ارتفاع في حالات التمييز في العمل ضد مغاييري الهوية الجنسية، ولا سيما بسبب التحيز الموجود في المجتمع<sup>(٦٨)</sup>.

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الجمهورية الدومينيكية صادقت، فيما يتعلق بحقوق الطفل، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ ووضعت بعض برامج التدريب المهني لفائدة الفتيان والفتيات والمراهقين المعرضين للخطر، مثل برنامج التحويلات النقدية المشروطة "Solidaridad" وبرنامج فضاءات للنمو؛ غير أن الشعور بالقلق لا يزال موجوداً بسبب نقص الموارد اللازمة لتنفيذ قوانين العمل في القطاع الزراعي وكذا الثغرات التي تعترض تنفيذها<sup>(٦٩)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٧٠)</sup>*

٤٣- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن نظام الضمان الاجتماعي الحالي يقوم على نمط أسري ثنائي الوالدين يخضع لسلطة الأب، حيث الرجل هو رب الأسرة ومعيها، ومن ثم فهو أكبر مستفيد من الحماية. والنساء أكثر عرضة من الرجال للعمل في القطاع غير الرسمي من السوق، وهو ما يحول دون استفادتهن من الضمان الاجتماعي<sup>(٧١)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٢)</sup>

- ٤٤ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى بعض عناصر الفقر التي تؤثر في النساء تحديداً ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وهو ما يعني أن برامج الحد من الفقر لم تفض إلى تغييرات كبيرة ولم تحقق نتائج فعالة<sup>(٧٣)</sup>.
- ٤٥ - وأوصى منتدى إدارة المخاطر الجمهورية الدومينيكية بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حق الأطفال في الغذاء خلال فترات المخاطر بطيئة التطور، مثل فترات الجفاف<sup>(٧٤)</sup>.
- ٤٦ - وفيما يتعلق بالتوصية ٩٨-٨٦<sup>(٧٥)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الدولة أنشأت عدداً من المشاريع السكنية في مختلف مناطق البلد، غير أنها هذه المشاريع خدمت مصالح فئة الأسر المتوسطة الدخل والشريحة العليا منها، بسبب سياسة سوقية استبعدت أكثر فئات السكان فقراً<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بوضع تدابير لإعادة توجيه الإنفاق العام، بما يكفل تخصيص نسبة ١ في المائة كاملة من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع لبناء المساكن في المناطق الريفية و/أو المناطق الفقيرة على مدى السنوات العشر القادمة<sup>(٧٧)</sup>.
- ٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن نقص السكن تفاقم جزاء العدد الكبير للأشخاص الذين تضرروا من الإعصارين دايفيد (١٩٧٩) وجورج (١٩٩٨)، والعاصفتين نوبل وأولغا (٢٠٠٧)، والإعصارين إيرما وماريا (٢٠١٧)، ولم يستفيدوا سوى من مساعدة حكومية لعدم وجود خطة إنمائية على المديين المتوسط والطويل. وعلاوة على ذلك، أعربت الورقة المشتركة ١١ عن قلقها إزاء عدم حماية الدولة حق الأشخاص ضحايا الإخلاء القسري على يد فاعلين القطاع الخاص في السكن<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بمنح المساعدة واليقين القانونيين لضحايا الفئات المهمشة حتى يمكنهم الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في حالات انتهاك الحق في السكن اللائق<sup>(٧٩)</sup>.
- ٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ١١ بدعوة المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى زيارة الجمهورية الدومينيكية السنة المقبلة<sup>(٨٠)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٨١)</sup>

- ٤٩ - أعربت الورقة المشتركة ١١ عن قلقها إزاء مسألة حصول الجميع على الرعاية الصحية، لأن الحق في الصحة لا يزال يُنتهك بسبب ضعف الموارد المخصصة لهذا القطاع، كما يجسد ذلك التوزيع الجغرافي غير الملائم للرعاية الصحية، وتركز الموارد في سانتياغو والعاصمة، وعدم التركيز على الرعاية الصحية الأولية، وارتفاع معدل وفيات المرضى بسبب غياب المعدات والأدوية في معظم مستشفيات المناطق الداخلية من البلد<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتخصيص ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لتلبية احتياجات السكان المدنيين من حيث الصحة العامة<sup>(٨٣)</sup>.

- ٥٠ - وأكدت رابطة النساء عبر العالم أن الجمهورية الدومينيكية من بين البلدان التي تسجل فيها أعلى معدلات الوفيات النفاسية، إذ بلغ المعدل فيها ١١٩ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي. وأظهر ارتفاع المعدل وجود أوجه قصور خطيرة في تقديم الرعاية الصحية، وضعف

شبكة الخدمات ونقص الأسرّة في المستشفيات، وعدم توافر المرافق الاستشفائية، وسوء نوعية الرعاية المقدمة من العمال الصحيين<sup>(٨٤)</sup>.

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن وزارة الصحة أقرت بأنه بالإمكان تفادي ٨٠ في المائة من هذه الوفيات عن طريق توفير خدمات رعاية صحية جيّدة وتطبيق بروتوكولات الصحة النفاسية لأن ٩٨,٥ في المائة من الولادات تحدث في المستشفيات<sup>(٨٥)</sup>. وأوصى صندوق التحالف الدولي من أجل الدفاع الجمهورية الدومينيكية بتحسين البنية الأساسية لتقديم الرعاية الصحية وفرص الحصول على الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ وتدريب القابلات، وتعزيز الموارد المخصصة للصحة النفاسية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٢- وأحاطت الورقة المشتركة ٤ علماً بأن معدّل وفيات الأطفال هو ثالث أكبر معدل في أمريكا اللاتينية<sup>(٨٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الجمهورية الدومينيكية من بين البلدان الخمسة الأعلى نسبة من حيث حالات حمل المراهقات في أمريكا اللاتينية بسبب الفقر وعدم وجود فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والزواج القسري للأطفال<sup>(٨٨)</sup>.

٥٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه أُقرّ مؤخراً في عام ٢٠١٤ قانون عقوبات منقّح ينص على عدم تجريم الإجهاض في ثلاث حالات، غير أن المحكمة الدستورية ألغت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الإصلاحات المقترحة من خلال الحكم ٥٩٩-١٥، وهكذا ظلّ قانون العقوبات القديم الذي يعود تاريخه إلى عام ١٨٨٤ نافذاً<sup>(٨٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الدولة تتمسك بتجريم الإجهاض تجريباً مطلقاً، على الرغم من القبول الشعبي الواسع لنزع صفة الجريمة عن بعض الحالات<sup>(٩٠)</sup>. وأضافت رابطة النساء عبر العالم أن الحظر التام للإجهاض يتسبّب في ارتفاع مستويات الوفيات النفاسية<sup>(٩١)</sup>. وأبدى صندوق التحالف الدولي من أجل الدفاع ملاحظة مختلفة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٤- وأكدت رابطة النساء عبر العالم أن الدولة تواصل عدم مبالاتها إزاء تقديم المعلومات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٩٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الكنيسة الكاثوليكية هي السبب المباشر في عدم سنّ الكونغرس لمشروع قانون الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بسنّ قانون الصحة الجنسية والصحة الإنجابية<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد قانون العقوبات الذي يلغي تجريم الإجهاض عندما تكون حياة الأم في خطر، وعندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب، وعند وجود تشوهات جنينية متنافية مع الحياة<sup>(٩٦)</sup>. وقدّمت رابطة النساء عبر العالم والورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية توصيات مماثلة<sup>(٩٧)</sup>.

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه من دواعي القلق الشديد عدم إتاحة نظام الرعاية الصحية العلاجات الهرمونية أو علاجات إعادة تأكيد الهوية الجنسانية للأشخاص مغايري هذه الهوية<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتحسين صحة ورفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بصياغة سياسات عامة تلبي احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية لنساء جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠٠)</sup>.



الحق في التعليم<sup>(١٠١)</sup>

٥٦- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن خطة التعليم العشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للبلد، وذلك على غرار تخصيص ٤ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم وارتفاع مستوى التغطية في التعليم الابتدائي. وأشارت أيضاً إلى وجود شعور بالقلق إزاء نوعية التعليم، ومعدل التسرب والرسوب المدرسين في صفوف الأطفال المحرومين، وتدريب المعلمين، ومعدل العنف المدرسي، والحضور المدرسي على مستوى التعليم الثانوي<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٧- ولاحظ منتدى إدارة المخاطر بالجمهورية الدومينيكية أن الدولة أحرزت تقدماً كبيراً في هذا الصدد، غير أنه كثيراً ما تستخدم المدارس كملاجئ في حالات الكوارث الطبيعية، وهو ما يؤدي إلى تعطيل التعليم لفترة مطوّلة وإلى زيادة معدلات الرسوب والتسرب<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن النساء مغايرات الهوية الجنسانية يواجهن التمييز يوماً بعد يوم من جانب الأقران أو المعلمين وهو ما يعوق حقهن في الحصول على التعليم<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ باعتماد بروتوكولات و/أو سياسات عامة ترمي إلى التصدي لتسلط الأقران على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بوضع سياسات تثقيفية لمكافحة التحيز الاجتماعي والثقافي، والمفاهيم الخاطئة، والتعامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠٦)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(١٠٧)</sup>

٥٩- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن العنف ضد المرأة يمثل رابع سبب رئيسي في وفاة النساء البالغات سن الإنجاب، وبأن التدابير المتخذة أثبتت عدم فعاليتها في القضاء على ظاهري العنف وقتل الإناث أو خفض معدلاتهما المرتفعة، وعدم تقديمها استجابة شاملة فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد المرأة<sup>(١٠٨)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١ بأن الدولة وضعت عدداً كبيراً من الاستراتيجيات الرامية إلى اعتماد نهج شامل حيال التصدي للعنف ضد المرأة، غير أن افتقار وزارة شؤون المرأة إلى الصلاحيات اللازمة أضعف قدرتها على تنسيق هذه الاستراتيجيات تنسيقاً فعالاً<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد مشروع القانون الأساسي الذي يرمي إلى منع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة وتقديم الرعاية إلى الضحايا، والذي أسس لنظام استجابة شاملة تنسقه وزارة شؤون المرأة<sup>(١١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء آليات لضمان اضطلاع وزارة شؤون المرأة بمسؤولياتها بموجب القانون رقم ٨٦-٩٩، ولا سيما التزامها بتنسيق تنفيذ جميع الإجراءات المتخذة على الصعيد القطاعي والصعيد المشترك بين الوزارات وبالتعاون مع المجتمع المدني، بغرض تحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(١١١)</sup>.

الأطفال<sup>(١١٢)</sup>

٦١- أفاد منتدى إدارة المخاطر بالجمهورية الدومينيكية بأن الجمهورية الدومينيكية تعرّضت في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ لكوارث طبيعية أثّرت تأثيراً مفرطاً في الأطفال، بما في ذلك العنف الذي يتعرضون له في سياق حالات الطوارئ<sup>(١١٣)</sup>.

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتحسين أداء المنظمات والكيانات المشكّلة لنظام حماية الأطفال والمراهقين وتعزيز تنسيقها المؤسّساتي، وبوضع قوانين محددة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال<sup>(١١٤)</sup>.

٦٣- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي النظام الجنائي، لكنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن تقديم الرعاية البدنية والرعاية النهارية<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن ٦٧,٤ في المائة من الأسر المعيشية تستخدم العقوبة البدنية أو النفسية لتأديب أطفالهم وأن العنف ضد الأطفال يشكّل واحداً من الأسباب الرئيسية لمخاطر تشمل فقدان الرعاية الأسرية وتحرر الفتيات من خلال الزواج القسري<sup>(١١٦)</sup>.

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الزواج العرفي بين الذكور البالغين والفتيات القاصرات أمر شائع في البلد. وترتبط بالفعل واحدة من أصل خمس مراهقات يتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة (٢٣,٤ في المائة) بعلاقة زواج مسجّل أو زواج عرفي مع رجال يكبرهن بعشر سنوات<sup>(١١٧)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن الفقر المادي عامل مساهم في زواج الأطفال. ويمكن اعتبار الحمل أثناء المراهقة من بين أسباب زواج الأطفال ونتائجه<sup>(١١٨)</sup>.

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتجريم زواج الأطفال القسري في قانون العقوبات وإدراج هذا الزواج ضمن الجرائم المرتبطة بالعنف القائم على نوع الجنس<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء أحكام القانون المدني وغيره من التشريعات التي تسمح بزواج الأطفال والزواج العرفي وتيسرها، وبوضع برامج منع شاملة<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٦- وأشارت رابطة النساء عبر العالم إلى أن أحد تبعات فيروس زيكا تتمثل في ما يمكن أن تتسبب فيه من إعاقات لأطفال الأمهات اللواتي أصبن بهذا الفيروس أثناء الحمل<sup>(١٢١)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المؤتمر الوطني سنّ قانون المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم ٥-١٣) في عام ٢٠١٣، لكن لم توضع لوائح تنفيذه سوى مؤخراً في عام ٢٠١٦ من خلال المرسوم رقم ٣٦٣-١٦<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه لم يُجر حتى الآن أي دراسة استقصائية متخصصة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد هويتهم بدقة<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن الإعاقة<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ باستفاضة إلى مختلف القيود التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو الحركية أو السمعية أو البصرية أو الذهنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول والتوافر والقدرة على التكيف<sup>(١٢٥)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٣ بأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن تحديات رئيسية من حيث التمتع بمعاملة متساوية مع غيرهن<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء أي نظام يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة جزئياً أو كلياً من الأهلية القانونية، وبإدخال تعديلات على القانون المدني لكي يعترف بكامل أهليتهم القانونية<sup>(١٢٧)</sup>.

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد التعليم الشامل للجميع في جميع المستويات بالنسبة للأطفال والشباب والبالغين من ذوي الإعاقة، حتى يتسنى التدريس بلغة الإشارة وتوفير كتب بطريقة برايل والقضاء على الحواجز الهيكلية<sup>(١٢٨)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢٩)</sup>

٧٢- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الجمهورية الدومينيكية لا تملك سياسات ترمي إلى الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وهو ما يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، وعن تعرض النساء السود للمزيد من أوجه عدم المساواة بسبب استبعادهن على أساس الجنس والعرق<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد مشروع القانون العام المتعلق بالمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الآليات المحددة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٣١)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(١٣٢)</sup>

٧٤- أثنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الجهود التي تبذلها الدولة الدومينيكية لتزويد الأجانب الذين دخلوا أراضيها بطريقة غير نظامية بالوثائق ومنحهم وضع مهاجر نظامي، لا سيما من خلال اعتماد وتنفيذ خططها الوطنية لتسوية وضع الأجانب<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٥- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الخطة الوطنية لتسوية وضع الأجانب تهدف إلى توفير معاملة منصفة وغير تمييزية للمهاجرين الذين دخلوا أراضي الجمهورية الدومينيكية للقيام بأنشطة منتجة مثل إنتاج قصب السكر وقطعه، والعمل في قطاع الزراعة، وبناء البنية التحتية للدولة<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإجراء تقييم للخطة الوطنية لتسوية وضع الأجانب<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٦- وأشارت منظمة الشتات الفنزويلية إلى الصعوبات التي تواجه أفراد المجتمع الفنزويلي الذين يعيشون كمهاجرين غير نظاميين من أجل استيفاء متطلبات قوانين الهجرة<sup>(١٣٦)</sup>. وحسب تقديرات المجلس العالمي للكنائس، تجاوزت مدة إقامة أكثر من ٢٥ ٠٠٠ فنزويلي المدة المحددة في تأشيراتهم السياحية، ويحتاج ٢٢ ٠٠٠ منهم إلى الحماية، ولا تتاح لهم إمكانية الحصول على وثائق<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٧- وأشارت منظمة Reconoci.do إلى تواصل عمليات الترحيل التعسفية والجماعية، دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(١٣٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه لا يوجد أي بروتوكول محدث ينص على المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها عند تنفيذ عمليات الطرد ولا يعرض الأشخاص المعنيون على قاض محايد للاستماع إليهم، بمساعدة مترجم شفوي ومحام يدافع عنهم<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالات طرد أو ترحيل غير المواطنين<sup>(١٤٠)</sup>. كما قدمت منظمة العفو الدولية ومجلس الكنائس العالمي توصيات مماثلة<sup>(١٤١)</sup>.

٧٨- وأضافت الورقة المشتركة ٨ بأن المهاجرين الهايتيين والمواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي، سواء كانت لهم وثائق هوية أم لا، كثيراً ما يتعرضون لعمليات الترحيل الجماعي في اتجاه هايتي<sup>(١٤٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الحكومة الدومينيكية تتعهد بعدم تنفيذ عمليات الترحيل أثناء فترة التسجيل، غير أنه انتهى العمل بهذا الإجراء رسمياً في عام ٢٠١٥،

وهو ما يعرض آلاف الناس لخطر ترحيلهم إلى بلد لم يعرفونه قط. وفي الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جرى رسمياً ترحيل ٢٧١ ٥٨ شخصاً إلى هايتي<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٩- وأفادت رابطة أواصر الكرامة بأن عملية طلب اللجوء في الجمهورية الدومينيكية معقدة بسبب ما تشترطه الدولة من وثائق وأدلة كثيرة للموافقة على ذلك الطلب<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت الرابطة الدولة بأن تنشئ روابط التعاون بين اللجنة الوطنية للاجئين والبعثة الحالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغرض زيادة فعالية إجراءات الاعتراف بملتمسي اللجوء، بالنظر إلى امتلاك المفوضية معلومات وبيانات من شأنها أن تيسر عمل اللجنة الوطنية للاجئين<sup>(١٤٥)</sup>.

#### الأشخاص عديمو الجنسية<sup>(١٤٦)</sup>

٨٠- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية أصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ حكماً ينص على أن الأطفال المولودين من والدين أجبيين لا يتمتعون بوضع مهاجر نظامي لا يحق لهم بتاتاً الحصول على الجنسية الدومينيكية. وطُبق الحكم بأثر رجعي على الأشخاص المولودين منذ عام ١٩٢٩. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد الكونغرس الدومينيكي القانون رقم ١٦٩-١٤ رداً على الانتقادات التي طالت الحكم ١٦٨-١٣ على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى الرغم من أن هذا القانون يشكّل خطوة في الاتجاه الصحيح، فهو لا ينص على الاستعادة التلقائية للجنسية الدومينيكية بالنسبة للأشخاص الذين حرّموا منها تعسفاً بموجب الحكم ١٦٨-١٣<sup>(١٤٧)</sup>.

٨١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من إبداء الحكومة الدومينيكية بعض الاستعداد للتخفيف من الآثار الشديدة للحكم، فإن السلطات لم تعترف بعد بمشكلة انعدام الجنسية. وبظل أفراد بعض مجموعات السكان عديمي الجنسية بشكل رسمي أو شبه رسمي، نظراً لعدم كفاية الحلول التي ينص عليها القانون رقم ١٦٩-١٤، وأوجه القصور التي تعترى تنفيذه، وعدم اقتراحه أي حل على الإطلاق بالنسبة لبعض الفئات المهملة<sup>(١٤٨)</sup>.

٨٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الأشخاص الذين هم فعلياً عديمو الجنسية أو لا يملكون وثائق هوية يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك استكمال الدراسة والحصول على التعليم العالي، فضلاً عن الحصول على فرصة عمل في القطاع النظامي أو على الرعاية الصحية الكافية أو على الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية<sup>(١٤٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ بأنه بدون وثائق هوية يصبح شبه مستحيل تقديم طلب الحصول على التأمين، أو فتح حساب مصرفي، أو الحصول على جواز سفر، أو الحصول على شهادة حسن السلوك من الشرطة، أو تقديم شكوى إلى السلطات في حال ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١٥٠)</sup>.

٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون رقم ١٦٩-١٤ يقسم الدومينيكيين المتضررين من الحكم إلى فئتين: أما الفئة أفتتألف من أطفال الوالدين الأجانب غير المقيمين المولودين في الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٢٩ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والمسجلين في دفاتر السجل المدني؛ وأما الفئة بفتتألف من أطفال الوالدين الأجانب المولودين في الجمهورية الدومينيكية وغير المسجلين في السجل المدني. وأضافت منظمة العفو الدولية أن القانون ينص على إمكانية تسجيل الأشخاص المنتمين إلى الفئة أ في السجل رسمياً كمواطنين

دومينيكيين، ولكن فقط في أعقاب عملية إدارية يضطلع بها مجلس الانتخابات المركزي<sup>(١٥١)</sup>. وفي حالة أفراد الفئة باء فإنه ينبغي تسجيلهم كأجانب وخضوعهم لعملية معقدة قد تسمح لهم في نهاية المطاف بتقديم طلب الحصول على الجنسية الدومينيكية<sup>(١٥٢)</sup>.

٨٤- وأشارت منظمة Reconoci.do إلى الآثار السلبية للقانون رقم ١٦٩-١٤ على الأفراد المنتمين إلى الفئتين ألف وباء، مع الإشارة إلى أن معظم السكان عديمي الجنسية ينتمون إلى الفئة الأخيرة<sup>(١٥٣)</sup>. كما أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى هذه المسألة، وكذا إلى عدم وجود التدابير لتلبية احتياجات السكان المولودين بين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت منظمة Reconoci.do بوضع إجراء فعال وسريع لتجنيس أفراد الفئة باء<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٥- وقدمت الورقة المشتركة ٢ تقريراً عن الفصل الاجتماعي والأسري الناجم عن التصنيف الذي ينص عليه القانون ١٦٩-١٤ ويترتب عليه وجود إخوان وأخوات يعيشون في نفس الإقليم ويتمتعون بنفس الحماية الدستورية في أوضاع مختلفة<sup>(١٥٦)</sup>.

٨٦- ولاحظت منظمة Reconoci.do رفض المستشفيات تسجيل ولادة أطفال الأزواج المختلطة التي يكون فيها الأب مواطناً دومينيكياً والأم مواطنة من هايتي أو منحدرة من أصل هايتي<sup>(١٥٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى حالة النساء عديمات الجنسية اللواتي لا يملكن وثائق هوية ويواجهن صعوبات في تسجيل ولادة أطفالهن<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٧- وأوصى المجلس العالمي للكنائس الجمهورية الدومينيكية بتقديم معلومات واضحة عن نتائج تنفيذ القانون رقم ١٦٩-١٤، والقانون ENI-2017، وتقديم هذه النتائج إلى المجتمعين الدومينيكي والدولي<sup>(١٥٩)</sup>.

٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة الدومينيكية بأن تمثل الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من منطوق حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (دومينيكيون وهايتيون مطرودون ضد الجمهورية الدومينيكية)، بغرض وقف الآثار القانونية لحكم المحكمة الدستورية ١٦٨-١٣ والقانون رقم ١٦٩-١٤<sup>(١٦٠)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions

ADF International	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ALD	Asociación Lazos de Dignidad (Dominican Republic);
CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
Diaspora Venezolana	Diáspora Venezolana en República Dominicana (Dominican Republic);
FGRD	Foro de Gestión de Riesgos de Republica Dominicana (Dominican Republic);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to abolish nuclear weapons (Switzerland);

Reconoci.do	Movimiento Reconocido (Dominican Republic);
WLW	Women's Link Worldwide (Colombia);
WCC	World Council of Churches (Switzerland);
<i>Joint submissions</i>	
JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Centro de Estudios de Género de Intec. Centro de Desarrollo Social (CEDESO). Centro de Investigación para la Acción Femenina (CIPAF). Centro de Solidaridad para el Desarrollo de la Mujer (CE-MUJER). Colectiva Mujer y Salud (CMS). Confederación Nacional de Mujeres del Campo (CONAMUCA). Coordinadora de Mujeres del Cibao (CMC). Foro Feminista Magaly Pineda. Fund. Mujeres Empoderadas Abriendo Caminos. Movimiento de Mujeres Dominicano Haitianas (MUDHA). Movimiento Feminista Hermanas Mirabal. Movimiento Sociocultural para los Trabajadores Haitianos (MOSCTHA). Núcleo de Apoyo a la Mujer (NAM). Oxfam en República Dominicana. Profamilia. Plan Internacional (Dominican Republic);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Movimiento Socio Cultural para los trabajadores haitianos, Inc MOSCTHA Afro Alianza Dominicana Fundación derechos vigentes (Dominican Republic);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Alianza Discapacidad Por Nuestros Derechos (ADIDE), Asociación de Personas con Discapacidad Físico- Motora (ASODIFIMO), Círculo de Mujeres con Discapacidad (CIMUDIS), Fundación Dominicana de Ciegos (FUDCI), Fundación para la Integración y Desarrollo del Sordo (FUNDEISOR), Fundación de Preparación y Asistencia a la Juventud y Personas con Discapacidad (FUPAJUDI), y la Asociación Dominicana de Síndrome de Down (ADOSID). (Dominican Republic);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> SOS Children's Villages Dominican Republic, Plan International, World Vision, Muchachos y Muchachas con Don Bosco, Proyecto Caminantes de Boca Chica, Children International, Casa Abierta, ACOPRO, Aprendices con Don Bosco, Hogar Renacer, Save the Children, Acción Callejera, FUNDEBMUNI, Proyecto MAIS, Pastoral Juvenil, Niños del Camino, Compasion International, CIPAF, CIDAIL, ODESA, PROFAMILIA, PROINFANCIA, UJEDO. (Dominican Republic);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Centro de Solidaridad para el Desarrollo de la Mujer, CE-MUJER; Colectiva Mujer y Salud; Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer-República Dominicana (CLADEM-RD); Núcleo de Apoyo a la Mujer (NAM), Save The Children Dominicana (SCRD). (Dominican Republic);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Dominicanos por Derechos The Institute on Statelessness and Inclusion The Center for Justice and International Law (The Netherlands);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Trans Siempre Amigas (TRANSSA); Observatorio Derechos Humanos Grupos Vulnerabilizados (Dominican Republic);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Movimiento Socio Cultural para Trabajadores Haitianos (MODCTHA), Instituto de Acción Comunitaria (IDAC), Plataforma de Instituciones Haitianas y sus Familias PIHF-RD, Fundación Étnica Integral (FEI) Movimiento de Mujeres Dominicano Haitiana (MUDHA), Comisión Nacional de Derechos Humanos (CNDH-RD) Comité Dominicano de los Derechos Humanos (C.D.H.); Fundación Derechos Vigentes (FDV), (Dominican Republic);

JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> Fundación Comunidad Esperanza y Justicia Internacional, Inc. (FUNCJEI) Centro de Estudios Biopsicosociales LGBT (CEB-LGBT) (Dominican Republic);
JS10	<b>Joint submission 10 submitted by:</b> Diversidad Dominicana (DIVERDOM), Coordinadora Lesbica a de Hombres Trans; Gente Activa y Participativa (GAY); Fundacion Comunidad y Justicia Internacional (FUNJECI); Comunidad de Lesbianas Inclusivas Dominicanas (COLESDOM); Centro de Estudios Biopsicosociales (CEB LGBT) (Dominican Republic);
JS11	<b>Joint submission 11 submitted by:</b> Dominicans for Justice and Peace, Acción Verapaz, Radio Seybo, Ciudad Alternativa, CasaYa, Centro Antonio Montesinos and Seibanos sin Techo del Callejón Matencio (Dominican Republic).

*Regional intergovernmental organization(s):*

CIDH	Comisión Interamericana de Derechos Humanos (United States).
------	--

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.1-98.21; 98.31-98.33.

<sup>4</sup> CGNK, p.4.

<sup>5</sup> JS6, p.3.

<sup>6</sup> ALD, p.5.

<sup>7</sup> CGNK, p.5.

<sup>8</sup> JS6, p.15; AI, p.6; JS2, p.4 and p.10; WCC, p.4.

<sup>9</sup> AI, p.5.

<sup>10</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.22-98.29.

<sup>11</sup> JS5, p.7.

<sup>12</sup> JS5, p.7.

<sup>13</sup> JS10, p.5.

<sup>14</sup> JS11, p.1.

<sup>15</sup> JS7, p.10.

<sup>16</sup> JS2, p.3.

- <sup>17</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.37-98.39; 98.42-98.43; 98.109-98.111.
- <sup>18</sup> JS2, p.4.
- <sup>19</sup> JS8, p.7.
- <sup>20</sup> CIDH, Contribución al Examen Periódico Universal, Republica Dominicana 2018, Tercer ciclo, p.12.
- <sup>21</sup> JS2, p.19; JS6, p.15; JS10, p.5.
- <sup>22</sup> JS7, p.10; JS9, p.2.
- <sup>23</sup> JS9, pp.3-5.
- <sup>24</sup> JS7, p.4.
- <sup>25</sup> JS9, p.2. See also JS10, p.5.
- <sup>26</sup> JS10, p.3.
- <sup>27</sup> JS9, p.5; JS10, p.5.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.41; 98.44-98.53.
- <sup>29</sup> AI, p.4.
- <sup>30</sup> JS11, pp.11-12.
- <sup>31</sup> JS7, p.8; JS9, p.2; AI, p.5.
- <sup>32</sup> JS9, p.2.
- <sup>33</sup> JS7, p.10.
- <sup>34</sup> JS9, p.5; AI, p.6.
- <sup>35</sup> JS10, p.5.
- <sup>36</sup> JS10, p.3.
- <sup>37</sup> JS11, p.10.
- <sup>38</sup> JS11, p.11.
- <sup>39</sup> JS11, pp.11-12.
- <sup>40</sup> JS3, p.13.
- <sup>41</sup> ICAN, p.1.
- <sup>42</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.75.
- <sup>43</sup> JS7, p.5.
- <sup>44</sup> JS7, pp.9-10.
- <sup>45</sup> JS9, p.6.
- <sup>46</sup> JS5, p.5.
- <sup>47</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.77-98.78.
- <sup>48</sup> CIDH, Contribución al Examen Periódico Universal, Republica Dominicana 2018, Tercer ciclo, p.12. See also: AI, p.4; JS6, p.14.
- <sup>49</sup> JS6, p.14; AI, p.4.
- <sup>50</sup> JS6, p.15.
- <sup>51</sup> JS1, p.5.
- <sup>52</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.36; 98.68; 98.71-98.74.
- <sup>53</sup> JS8, p.7.
- <sup>54</sup> JS8, p.11.
- <sup>55</sup> JS5, p.10.
- <sup>56</sup> JS1, p.13.
- <sup>57</sup> JS5, p.9.
- <sup>58</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.76.
- <sup>59</sup> JS2, p.3.
- <sup>60</sup> CGNK, p.5.
- <sup>61</sup> WCC, p.3.
- <sup>62</sup> JS5, p.11.
- <sup>63</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.69-98.70; 98.79.
- <sup>64</sup> JS5, p.8.
- <sup>65</sup> JS1, p.4.
- <sup>66</sup> JS5, p.7.
- <sup>67</sup> JS1, p.5.
- <sup>68</sup> JS7, p.6.
- <sup>69</sup> JS11, p.9.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.90.
- <sup>71</sup> JS1, p.4.
- <sup>72</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.80-98.87.
- <sup>73</sup> JS1, p.3.



- <sup>74</sup> FGRD, p.3.  
<sup>75</sup> A/HRC/26/15, para 98.86 (Egypt).  
<sup>76</sup> JS11, p.2.  
<sup>77</sup> JS11, pp.5-6.  
<sup>78</sup> JS11, p.3.  
<sup>79</sup> JS11, p.6.  
<sup>80</sup> JS11, pp.5-6.  
<sup>81</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.91-98.99.  
<sup>82</sup> JS11, pp.6-7.  
<sup>83</sup> JS11, p.8.  
<sup>84</sup> WLW, p.2. See also JS5, p.10; ADF, p.4. JS1, p.7.  
<sup>85</sup> JS1, p.7.  
<sup>86</sup> ADF, p. 6.  
<sup>87</sup> JS4, p.5.  
<sup>88</sup> JS1, p.8.  
<sup>89</sup> AI, p.4.  
<sup>90</sup> JS1, pp.6-7. See also CIDH, pp.13-14.  
<sup>91</sup> WLW, p.3.  
<sup>92</sup> ADF, p.4.  
<sup>93</sup> WLW, p.3.  
<sup>94</sup> WLW, p.3.  
<sup>95</sup> JS1, p.10.  
<sup>96</sup> JS5, p.11.  
<sup>97</sup> WLW, p.5; JS1, p.11; AI, p.6.  
<sup>98</sup> JS7, p.9.  
<sup>99</sup> JS9, p.6.  
<sup>100</sup> JS10, p.5.  
<sup>101</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.100-98.106.  
<sup>102</sup> JS4, pp.6-7.  
<sup>103</sup> FGRD, p.2.  
<sup>104</sup> JS7, p.8.  
<sup>105</sup> JS7, p.10.  
<sup>106</sup> JS9, p.6.  
<sup>107</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.34-98.35; 98.54-98.67; 98.88-98.89.  
<sup>108</sup> JS1, p.12.  
<sup>109</sup> JS1, p.12.  
<sup>110</sup> JS1, p.14.  
<sup>111</sup> JS1, p.2.  
<sup>112</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.87-98.88; 98.101-98.103; 98.108; 98.127.  
<sup>113</sup> FGRD, pp.2-3.  
<sup>114</sup> JS4, p.3.  
<sup>115</sup> GIEACPC, p.2.  
<sup>116</sup> JS4, p.2.  
<sup>117</sup> JS1, p.10.  
<sup>118</sup> JS5, p.11.  
<sup>119</sup> JS4, p.5.  
<sup>120</sup> JS5, p.12.  
<sup>121</sup> WLW, p.5.  
<sup>122</sup> JS3, p.2.  
<sup>123</sup> JS3, p.3.  
<sup>124</sup> JS3, p.14.  
<sup>125</sup> JS3, pp.5-10.  
<sup>126</sup> JS3, p.11.  
<sup>127</sup> JS3, p.14.  
<sup>128</sup> JS3, p.14.  
<sup>129</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.40.  
<sup>130</sup> JS5, pp.2-3.  
<sup>131</sup> JS5 pp.3-4.

- 
- <sup>132</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.107-98.108; 98.120-98.124.
- <sup>133</sup> CIDH, Contribución al Examen Periódico Universal, Republica Dominicana 2018, Tercer ciclo, pp.10-12. See also JS8 p.4
- <sup>134</sup> JS8, p.6.
- <sup>135</sup> JS8 p.9.
- <sup>136</sup> Diáspora Venezolana, pp.2-5.
- <sup>137</sup> WCC, p.4.
- <sup>138</sup> Reconoci.do, p.5. See also WLW, p.5; JS6, pp.8-9; JS8, p.5.
- <sup>139</sup> JS8, p.5.
- <sup>140</sup> JS8, p.10.
- <sup>141</sup> AI, p.7; WCC, p.5.
- <sup>142</sup> JS8, p.5.
- <sup>143</sup> JS6, p.11.
- <sup>144</sup> ALD, pp.3-4.
- <sup>145</sup> ALD, p.5.
- <sup>146</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/15, paras. 98.112-98.119; 98.125-98.133.
- <sup>147</sup> AI, p.2. See also: WCC, pp.2-3; JS5 p.4; JS6, pp.4-11; JS11, p.8.
- <sup>148</sup> AI, p.3.
- <sup>149</sup> AI, p.4.
- <sup>150</sup> JS6, p.13. See also CIDH, Contribución al Examen Periódico Universal, Republica Dominicana 2018, Tercer ciclo, pp.6-7.
- <sup>151</sup> JS2, p.5.
- <sup>152</sup> AI, p.2.
- <sup>153</sup> Reconoci.do, pp.2-5.
- <sup>154</sup> CIDH, Contribución al Examen Periódico Universal, Republica Dominicana 2018, Tercer ciclo, pp.7-10.
- <sup>155</sup> Reconoci.do p.6.
- <sup>156</sup> JS2, pp.5-8.
- <sup>157</sup> Reconoci.do, p.5.
- <sup>158</sup> JS8, p.9.
- <sup>159</sup> WCC, p.4.
- <sup>160</sup> JS5, p.6.
-